

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

*-**-*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

جدول وثائق موجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

03 / 4376

العدد الرتبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الصناعة.
02	- مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المُنحى عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة أملكار وملحقاتها.		
03	- شرح الأسباب.		
04	- نسخة من المنقح المنقح للاتفاقية		

تونس، في 23 جوان 2012.

عبد السراق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
في.....

2012 / 27

المجلس الوطني التأسيسي السجلات
25 جوان 2012
رئيس الإدارة / عدد



من رئيس الحكومة

إلى

السير رئيس المجلس الوطني التأسيسي

تصربارو

وبعد، فعملاً بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلحكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة أملاك وملحقاتها،

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حماوي الجبالي

20 12 / 27

المجلس الوطني التأسيسي الواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

20 12 / 27

المجلس الوطني التأسيسي الواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

20 12 / 27

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "أمكار" و ملحقاتها .

فصل وحيد : تتم المصادقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "أمكار" و ملحقاتها المصاحب لهذا القانون و الممضى بتونس في 18 فيفري 2012 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "ب ج تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى .

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الملحق عدد 5 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "أملاك" و المتعلقة بتنقيح الفصلين 5 و 79 من كراس الشروط و ذلك بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الرابع إلى غاية 22 ديسمبر 2012 و تسوية وضعية تمويل مشروع الغاز المسيل المتكامل (معالجة و نقل و خزن) عن طريق إستعمال مدخرات إعادة الإستثمار.

و تجدر الإشارة إلى أن مدة صلاحية التجديد الرابع للرخصة انتهت في 22 ديسمبر 2009 و قد تم تمديدها بسنتين طبقا للفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 إلى غاية 22 ديسمبر 2011 و ذلك قصد إنجاز البئرين الإستكشافيتين المحولتين من رخصة "أوليس" المتخلى عنها.

و نظرا لعدم تمكن شركة "ب.ج.تونس المحدودة" من إنجاز البئرين المشار إليهما أعلاه، تقدمت في 19 أوت 2011 بالإشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمطلب تلتزمان بمقتضاه التمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الرابع لرخصة "أملاك" ابتداء من 23 ديسمبر 2011 إلى 22 ديسمبر 2012 و ذلك حتى يتسنى لها حفر البئرين المشار إليهما أعلاه.

كما يهدف مشروع الملحق إلى تسوية وضعية تمويل مشروع الغاز المسيل المتكامل (معالجة و نقل و خزن) عن طريق إستعمال مدخرات إعادة الإستثمار و ذلك بالترقيع في رأس مال شركة بريتش غاز / غ.ب.م British Gas GPL و توسيع نشاطها.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الإستشارية للمحروقات قد أبدت خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و 8 و 13 أكتوبر 2011 رأيها بالموافقة على المطلبين المشار إليهما أعلاه على أن يتم ذلك بمقتضى ملحق للاتفاقية.

و للتذكير فإن رخصة البحث عن المحروقات "أملاك" أسندت بمقتضى الاتفاقية الممضاة في 25 أكتوبر 1988 و المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 و تتمتع بها حاليا كل من الشركة البريطانية "ب ج تونس المحدودة" و المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 50 % لكل منهما.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض هذا.